

مفتاح جمع الجواجم لابن السبكي) 63 (لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00
الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتنا جمع الجواجم وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء
الماضي عند القواعد والمعاني المتعلقة مسالك العلة توقفنا عند المسلك الخامس - 00:00:23
مسلك المناسبة والاخالة وعلقنا عليه كما تقدم في الدرس الماضي ثم قال ابن السبكي رحمة الله تعالى والمناسب الملائم لافعال
العقلاء وقيل ما يجلب نفعا او يدفع ضررا وقال ابو زيد - 00:00:47
ما لم عرض على العقول ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وقيل وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا في ترتيب الحكم عليه ما
يصلح كونه مقصودا للشارع من حصول مصلحة - 00:01:10

او دفع مضره فان كان خفيا او غير منضبط اعتبر ملازما وهو المظنة هذه الفكرة التي قيدها ابن السبكي رحمة الله تعالى في هذه
الاسطر قصد منها تأكيد على اهمية النظر في الاوصاف. ودائما نقول لطلاب العلم - 00:01:25
ونقول الاخوة الذين يعتنون بالفقه دائما عند الاحكام وعند الفتوى انظروا الى الاوصاف هل الاوصاف التي يترتب عليها الحكم
متقررة ام لا؟ في هذه الفكرة يناقش ابن السبكي رحمة الله عليه - 00:01:51

نناقش هذه المسألة قال والمناسب الملائم لافعال العقلاء المناسب اي الملائم لاعقل المسلم الذي ينظر الى الى الاوصاف يعني لابد ان
يكون هذا هذا الوصف ملائما منسجما معتبرا في نظر من؟ في نظر اهل العقل - 00:02:19
واهل الحكمة وهذا يدلنا على ان الانسان لا يستفتني اي احد من الناس انظر ماذا قال ابن السبكي المناسب الملائم لافعال العقلاء يعني
لابد ان يكون هذا الذي ينظر في العلة عقلا الذي ينظر في الفتوى عقلا - 00:02:59
الذى ينظر في المسألة عقلا الذي ينظر في النازلة عقلا وهكذا هذا المناسب هو الذي يجلب النفع ويدفع الضرر هذا قول قول من اهل
السنة؟ لا هذا قول اهل الاعتزال - 00:03:23

لماذا لماذا يا مشايخ اذا اهل الحديث عندما نظروا في تعريف المناسب الملائم يعني الوصف الذي يكون مناسبا ويعمل به الحكم يكون
هذا هو الوصف الذي تعارف عليه العقلاء انه فعلا ينطبق على - 00:03:49

على ما يسمى وصفا اما اهل الاعتزاز قالوا المناسب هو الذي يجلب لنا النفع ويدفع عنا الضرر لماذا يا مشايخ لماذا قال المعتزلة ان
المناسب وهو الذي يجلب النفع ويدفع الضرر - 00:04:16

ما ما التعليل او ما الحكمة في هذا في هذا يا اين التعليل؟ قلنا سابقا الصناعة الاصولية الصناعة الاصولية تقوم على تقوم على ماذا
تقوم على التعليل. والصناعة الفقهية تقوم على التدليل. احفظ هذا لانك مستنفع به - 00:04:44

يوما من الايام احفظ هذه القاعدة ستنتفعك يوما من الايام. الصناعة الاصولية تقوم على التعليل الصناعة الفقهية
تقوم على التدليل طيب قلنا بالنسبة للاوصف لما جاء اهل السنة واهل الحديث - 00:05:18

قالوا الوصف الذي يعمل به الحكم هو الذي يلائم افعال العقلاء. يعني العقلاء يرون ان هذا الوصف هو الذي يترتب عليه الحكم هو الذي

يترب عليه الحكم بالنسبة للمعتزلة بالنسبة للمعتزلة - 00:05:49

ما زالوا المعتزلة ما زالوا؟ قالوا الوصف المناسب الذي يجلب النفع ويدفع الضرر لكن نريد أن نعرف هذه العلة عندهم من أين اتت؟ من أين اتت يا مشايخ؟ الأخ عبد الكريم قال - 00:06:15

لأنهم بنوا على مسألة التحسين والتقبيل جواب جيد يا أخ عبد الكريم أه جواب جيد أحسنت الاخت ميسرة قالت لانه من الأدلة العقلية. والعاقل عندهم يحسن ويقبح جيد الاخيم قال لان الفعل - 00:06:37

راجع راجع للمكلف أو العبد. طيب الجواب الصحيح هنا المعتزلة قالوا إن الملائم يعني الوصف المناسب هو الذي يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً لانهم يعللون الأحكام بالمصالح والمفاسد لاحظ هذى طامة وقعوا فيها - 00:06:59

المعزلة يعللون الأحكام بالمصالح والمفاسد هذه قاعدة عندهم يترب على هذا الوصف مصلحة يعللون به يترب عليه مفسدة يعللون به. ما رأوا مصلحة ولا مفسدة لا يعللون عليه حكماً ولهذا قال وقيل وقيل - 00:07:33

دائماً إذا جاء عندنا وقيل يعني أن هذا محل توقف أو محل مناقشة وقيل ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً. وقال أبو زيد من هو أبو زيد هذا من هو أبو زيد - 00:08:06

من هو أبو زيد أبو زيد الدبوسي هكذا ينطق أبو زيد الدبوسي بالتحفيف الدبوسي هذا من علماء الحنفية من علماء الأصول والفقه عند الحنفية. قال إن هذا المناسب الذي يترب عليه الحكم - 00:08:27

هذا الذي عرض لو عرض على العقول لتلقته بالقبول بالنسبة عندنا بعض العلماء قالوا إن المناسب لا يمكن اثباته لا يمكن نسبت هذا المناسب للخصم. يعني أن نقول للخصم - 00:09:04

هذا الوصف مناسب. لا يمكن أن يقتنعني الخصم لماذا؟ لأن العاقل لأن هذا الخصم أو هذا وهذا المناقش قل أن عقلي عقلي لا يقبل هذا الوصف. اعطي وصفاً متفقاً عليه - 00:09:37

ولهذا ما زال أبو زيد قال هو الذي لو عرض على العقول لتلقته بالقبول. يعني أنه ليس محل اتفاق وليس محل رد أو مناقشة ثم ذكر هنا قال وقيل وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً في ترب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً إلى آخر ما قال - 00:10:03

يعني أن هذا المناسب يقول صفتة أن يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً يحصل من ترتيب الحكم عليه حكمة هذا قول من؟ هذا قول هذا قول جل قول أكثر علماء الأصول من جميع المذاهب الاربعة - 00:10:39

ان هذا المناسب يكون وصفاً هذا واحد يكون ظاهراً يكون منضبطاً يحصل من ترتيب الحكم عليه حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع. وهذا من التعاريف أو المفاهيم الجامدة المانعة إذا نكتب على هذا التعريف هذا مهم - 00:11:10

المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه حكمة يحصل من ترتيب الحكم عليه حكمة الحقوق أن تكون مقصودة للشارع ثم قال ابن السبكي وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً أو ظناً كالبيع والقصاص. وقد يكون محتملاً - 00:11:47

سواء كحد الخمر أو فيه ارجح كنکاح الايسة للتواحد الاصح جواز التعليل بالثالث والرابع كجواز القصر للمتلقى يعني أن هذا هذا الوصف الذي ننظر فيه يحقق مقصود الشارع يقيناً لأنه قال وقد يحصل المقصود يقيناً - 00:12:25

او ظناً يعني هذا الوصف الذي تعرفنا عليه هو يؤدي بناءً على مقصود المقصود الحكم عن طريق اليقين او عن طريق الظن ثم قال الكاه هنا للتمثيل كالبيع والقصاص يعني مثل التملك في البيع. الذي نفذ وأصبح - 00:13:00

اصبح نافذاً وصحيحاً يعني أنت الآن لو أخذت سلعة وتملكتها يقول إن البيع صحيح. أين العلة هنا؟ استخرج لي العلة الآن التي التي من خالها ثبتت صحة البيع يلا يا مشايخ استخرجوا لنا - 00:13:32

اخرجوا لنا بناءً على هذا التخريج الذي ذكره ابن السبكي رحمة الله عليه وضحت المسألة الأخوة لابد يركزون معنا في باب الأوصاف بباب المسالك لأنه من خلال هذه المسالك نستطيع ان - 00:13:59

ان نعرف قواعد القياس وقواعد العلل وقواعد المعانى المتعلقة بالاحكام احسنت يا الاخ آم مصطفى الاخ محمد قال لم تتضح لم

تتضخ الان قلنا حصول هذا البيع ونفاذ هذا البيع كيف حكمنا عليه - 00:14:26

بالاجزاء والنفاق قلنا ان هذا البيع اصبح صحيحا. اصبح نافذا ما هو الوصف الذي اثبت لنا علة صحة الحكم في البيع هو الذي قرره ابن السبكي هنا هذا المعنى اه الأخ هيتم اشكرك - 00:15:01

اه مقصود من البيع هو هو انتقال الملك او الملكية. الملكية هذى الان انت ما دمت قد حزت هذه السلعة وتملكتها؟ واصبحت تحت يدك نقول ان الوصف الذي ترتب على صحة البيع هو التملك - 00:15:25

او الملكية وضحت يا مشايخ وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا او ظنا كالبيع والقصاص قد يحصل المقصود مقصود الشريعة من الحكم تحصل عن طريق القصاص كيف يكون القصاص - 00:15:50

القصاص هذا يعني تنفيذ الحكم او تنفيذ الحد الشرعي هذا يحقق مقصود الشريعة يعني ان الناس يبتعدوا عن الكبائر ويبتعد عن الحرمات الله عن طريق الوصف الذي ظهر لنا من المعنى - 00:16:20

الان عند اقامة هذا الحد عن طريق الوصف الذي يلائم افعال العقلاء وجاءت به الشريعة حدث لنا هنا المقصود من تنفيذ المقصود من تنفيذ الله وهو اقامة الحدود وحصل لنا - 00:16:45

وصل لنا مقصود الشريعة وهي ان الناس يبتعدوا عن الحرمات اذا هنا قال قد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا او ظنا هذا بالنسبة للقصاص يحصل ظنا لماذا ماما يحصل ظنا ما قلنا هنا يقينا؟ من يذكر لي علة - 00:17:12

البيع والقصاص يعني مقصود تشريع الحكم هنا ما حصل ما حصل يقينا هنا هذى هذى موضع مهم في هذه الجزئية هذا القصاص نعم احسنتم هذا القصاص الذي ينجز - 00:17:46

به الناس لو انه فعلنا يقينا لما رأينا احدا يقتل احدا وما رأينا احدا يقدم على ازهاق روحه وهنا اصبح هذا الوصف اصبح هذا المقصود - 00:18:19

من هذا من تشريع هذا الحكم نعم هو ثابت ثابت في الارض وآآ في الواقع لكنه ما تحقق في نفوس الناس يقينا. والا لتوقف توقفت الجرائم وهذا ممتنع وقد يكون محتملا سواء كحد الخمر او نفيه او ارجح كنكاح الائسة للتواطد - 00:18:43

لان هذا هذا المقصود قد يحصل بدرجة متساوية كما في حد تحدي شرب الخبر يعني انه يتساوى هنا من ينذرون عن الشرب مع عدد من يتناولون هذا المحرم يعني هذا عن طريق التقدير وليس عن طريق الحساب - 00:19:19

وقد يكون انتفاء حصول المقصود ارجح من حصوله مثل زواج الايسة للتوالد يعني هذى هذى قد يكون انتفاء تتحقق المقصود من تشريع الحكم قد يكون منفيا او بعيدا - 00:19:58

مثل هذه المرأة التي بلغ عمرها تجاوز عمرها الخمسين وتريد الولد هل هذا يحصل ام لا يحصل هذى عمرها اكثر من خمسين سنة وما فكرت في الزواج. او فكرت في النكاح. وبعدين قالت انا اريد الزواج من اجل الولد - 00:20:36

هل يحصل لها المقصود هنا؟ هل يحصل لها المقصود وهو التوالد او الانجاب هل يحصل لها ام لا يحصل لا يا يا مشايخ هو هذه الامثلة هو يضرب امثلة هو الان ابن السبكي - 00:21:08

رحمة الله عليه يقول ان الاوصاف التي تكون في العلل قد تتحقق مقصود الشريعة عن طريق اليقين قد تتحقق مقصود الشريعة عن طريق الظن فتحققوا مقصود الشريعة لكن بشكل ضعيف او بعيد - 00:21:50

فهو يضرب امثلة يضرب امثلة بعض الناس قد يستسيغها وبعضهم قد لا يستسيغها مثل عندما نقول اه رمي الجمرات رمي الجمرات هل يحقق مقصود الشريعة ام لا يحقق الناس يختلفون في فهم هذا الوصف - 00:22:18

ثم نقول انت ترمي ترمي هنا الجمرات سبع حصيات قد يقول هذا المستفتى اين مقصود الشارع؟ نقول هذا تعبدى هذا على شريعة ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة هذا على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:22:42

قد يستسيغ هذا المقصود وقد لا يستسيغه او يكون بعيدا آآيتين له مقصود الشريعة ولهذا هنا ذكر هنا قال والاصح جواز التعليل الثالث والرابع جوازي القصري للمترفه التعليل بالاول والثانى - 00:23:05

جائز اتفاقا اللي ذكرناها هي التملك والقصاص هذا الاول والثاني جائز. اما الثالث والرابع الثالث والرابع حد الخمر واه نكاح الايسة
هذا جائز جائز ان نعمل به يعني على مرتبته او على - [00:23:35](#)

مثل لما نقول يجوز قصر الصلة اذا كان المسافر يخرج للترفة للتنزه يعني انت خرجت الان من مدینتك مسافة سبعين او ثمانين او
تسعين كيلا للنزهة وليس عليك مشقة وليس عليك تعب - [00:24:07](#)

هل يجوز لك ان تقصر الصلة هنا؟ للترفة لانك لا تشعر بمشقة ولا تشعر بتعب ولا تشعر بآي مانع من موانع اتمام الصلة وضحت يا
مشايخ وضحت المسألة التي - [00:24:36](#)

صورها ابن السبكي يقول مثل يعني ان هذا التعليل بعيد وقد يكون جائزا هو تعليل بعيد وقد يكون جائزا مثل هذا الذي خرج من
بلده الى النزهة او الى مكان - [00:25:05](#)

يبعد عنه مسافة قصر لكن هذا الخروج ليس لاجل السفر. ليس لاجل من اجل الفسحة او من اجل النزهة ومن اجل كما يقال يتمشى او
او يغير جو هل يقصر الصلة ام لا يقصر الصلة؟ نعم يجوز له. نقول يجوز - [00:25:32](#)

له قصر الصلة لكنه لو اتم فهذا هو الافضل لو اتم طيب لماذا قلنا يجوز وقلنا الافضل ان يتم؟ لماذا؟ نذكر تعليلا هنا نذكر تعليلا يا
مشايخ اذكر التعليل هنا - [00:25:58](#)

التعليق ان الوصف الذي علق عليه مقصود الشارع هنا غير واضح لي هذا المكلف وليس من مطالب الشارع لتقليل الحكم. الشارع ما
ما اوجد هذا الترفيه عند السفر او ورتب عليه قصر الصلة - [00:26:22](#)

لكن قال انه جائز لماذا قال انه جائز لانه يجوز للانسان ان يكسر الصلة اذا كان السفر بعيدا او قصيرا ان قصر الصلة لا يتعلق بالمسافة
الصلة لا يتعلق بالمسافة. هذا من الاطياء التي يظنها - [00:26:56](#)

التي يقع فيها كثير من الطلاب يظنون ان قصر الصلة متعلق بالمسافة اذا وجدت علة القصر نصر لم توجد علة القصر لا نصر.
يعني لو ذهبنا عشرين كيلو ووجدنا مشقة - [00:27:19](#)

وعلينا تعب وعلينا على نقشر الصلة ذهبنا مئة كيلو يعني اكثر من مسافة القصر ولم نجد عناء ولا تعبا ولا مشقة فاننا لا نقصد لكن لو
قصرنا هذا جائز ولا حرج فيه - [00:27:38](#)

ثم قال ابن السبكي فان كان فائتا قطعا فقلت الحنفية يعتبر والاصح لا يعتبر سواء ما لا تبعد فيه كلحوق نسب المشرق بالغربية
وما فيه تبعد كاستبراء جارية اشتراها بائتها في المجلس - [00:27:57](#)

ركزوا لانه يذكر الفروع الفقهية وبيني عليها مسالك العلة يعني عليها الاوصاف التي من خالها تتعرف على العلة اذا كان المقصود من
تشريع الحكم ذهب وفاة فهل يعتبر المقصود ام لا يعتبر - [00:28:28](#)

يعني يثبت الحكم المترتب عليه ام لا ام لا يعتبر هذى من المسائل الخلافية وضحت المسألة انتبه قال فان كان فائتا يعني المقصود
المقصود من المقصود الذي من اجله شرع الحكم - [00:29:04](#)

اذا كان المقصود الذي شرع من اجله الحكم فائتا فهل يعتبر المقصود ويثبت الحكم المترتب عليه ام لا يعتبر؟ المسألة خلافية الحنفية
السادة الحنفية قالوا نعم يثبت الحكم وهذا قول ضعيف - [00:29:31](#)

واتذكروا مثلا قالوا واحد من المشرق واحد في مكة او في جهة تزوج امرأة في المغرب وقد حكمنا عدم الالقاء وقد حكمنا تعود
للائلة ساعود للائلة بس انتبهوا للاملة لان فيها اوصاف - [00:30:03](#)

يتربت عليها التعديل والحكم عندنا رجل في مكة وعندنا امرأة في في المغرب وهنا نقطه بماذا نقطة بعدم الالقاء يعني نعلم آآ نعلم
ونجزم بعدم الالقاء فاذا ولدت المغربية ولدا - [00:30:33](#)

هذه المغربية التي التي تزوجها الزوج وهو في مكة اذا ولدت ولدا فعند الحنفية يلحق نسبه بالرجل المكي لكن الجمهور لا
يلحقون نسبه لا يحقون نسب الولد بالزوج لماذا - [00:31:13](#)

لماذا يا مشايخ الذي عنده توجيه يذكر الجواب على هذا هذا هذه مدارسة مسألة مقصود الحكم الفائت احسنت يا اخ هيتم؟ نعم لان

هنا هنا هذا المقصود الذي التقاء الرجل - 00:31:51

اه يا مشايخ هو ذكر الجواب هنا ابن السبكي لو تلاحظون قال فان كان فائتا قطعا قطعا الان يا مشايخ يعني ركزوا معى الله يرضى عليكم ركزوا معى ركزوا معى - 00:33:15

ما ما هي الحكمة او المقصود من اجتماع الرجل بالمرأة ما هي الحكمة او مقصود الشريعة ما الذي اراد الرجل؟ ما الذي اراده الشارع من اجتماع الرجل بالمرأة؟ يعني في الحال - 00:33:40

اذا عقدنا لرجل على امرأة بالحال يعنيولي ومهروشهودوصيغة وقبول وايجاب. ما المقصود من هذا العقد؟ ما المقصود المقصود ما هو اذا عرفنا المقصود اجبنا عن السؤال الذي معنا - 00:34:04

المقصود ان يكون بينهما مباشرة وعاشرة وان يكون بينهما التقاء هنا قال قطعا قطعا ان مقصود الحكم فات قطعا يعني عقدنا على رجل عقدنا على رجل عقد على امرأة في - 00:34:27

وما دخل بها وسافرت الى المغرب هي في المغرب وهو في مكة ثم ولدت ولدا. هالولد هذا ينسب للزوج الذي عقد على المغربية الجمهور يقولون ان الولد الذي انجبته المغربية - 00:34:54

لا يلحق بالزوج الذي عقد عليها لا يلحق نسبه بالزوج لماذا لانه لا يوجد بينهما لا يوجد بينهما خلوة ولا التقاء ولا عاشرة ولا جماع ولا مبيت ولا الى اخره - 00:35:18

الحنفية هنا الحنفية قالوا قالوا يعتبر ويثبت الحكم نعم احسنت يا اخ محمد نعم يمكن انه آآ سافر اليها يمكن انه خلا بها يمكن كذا لكن اه هذا ليس براجح - 00:35:55

عند الجمهور ولهذا الجمهور ما قالوا بهذا القول لحق نسب المشرقي بالمغربية وما فيه تعبد وما فيه تبعد مثل اذا باع رجل عنده جارية وباعها باعها لزيد من الناس راها منه في نفس المجلس - 00:36:27

وقبل ان يجامعها قبل ان نجامعها فهل هنا يجب استبراء الجارية ام لا يعني هو هو باع انسان عنده جارية وباعها لزيد من الناس ثم اشتراها من المبيعة علي هل يجب عليه ان يستبرئ هذه الجارية؟ يعني ان يكون في في رحمة نطفة - 00:36:56

من البائع يعني تسبب في حملها هي نفس المسألة التي معنا قبل قليل. لكنها نفس المسألة التي معنا قبل قليل لكنها بصورة او بوصف ابعد بالنسبة للجمهور قالوا انهم من باب التعبد - 00:37:38

انه من باب التعبد يعني نعلم يقينا ان هذا الرجل ما عاشر هذه الجارية وان الرحم الرحم ليس فيه نطفة من من البائع نعلم هذا قطعا لكن لو فعل هذا الاستبراء من باب التعبد - 00:38:22

فان هذا يكون حسنا ثم قال ابن السبكي قال والمناسب ضروري فحاجي فتحسيني والضروري لحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال فالعرض ويتحقق به مكملا كحد قليل المسكرين بالنسبة للمناسب مناسب تكلمنا عنه - 00:38:46

قبل قليل الاخوة الذين كانوا معنا كنا اهل الحديث او اهل السنة والجماعة قالوا ان المناسب ضابطه ضابطه ان يكون وصفا ظاهرا منضبطا يحصل من ترتيب الحكم عليه حكمة تصلح ان تكون مقصودة للشارع - 00:39:22

ومنهم من قال ما لم عرض على العقول لتلقته بالقبول وهنا المناسب من حيث المقاصد التي الأحكام اما ان يكون ضروريا واما ان يكون حاجيا واما ان يكون تحسينيا اعلى هذه المراتب - 00:39:49

اعلى هذه المراتب مرتبة ضروري وهذا هو حفظ الدين اذا قلنا مرتبة ضرورية نقصد بها حفظ العقيدة او حفظ الشريعة حفظ الدين وبعض العلماء يجمع هذه ويقول حفظ جنابة التوحيد - 00:40:25

نحفظه جناب التوحيد جناب التوحيد يعني نحفظ هيبة الشريعة وهيبة الادلة وهيبة ما اراده الله تعالى من انزال الوحي نعم صحي هذه تعود الى الضروريات الخمس لكن اهل الاصول هنا - 00:41:03

ما يذكرون التقسيمات المترافق عليها يذكرون هنا من باب المناسبة هذا المناسب هذا هذا الوصف الذي تعلل به الاحكام قد يكون ضرورة قد يكون حاجة قد يكون تحسين مثل ماذا؟ مثل الان هذه المرأة التي لا تحمل - 00:41:35

نأخذ مثلاً حتى يتبيّن المقال هذه المرأة ومكثت مع زوجها عشر سنوات او مكثت عشرين سنة ولا تحمل ما حملت او ما حبت وتقول لزوجها انا اريد ان اذهب الى المستشفى - 00:42:02

لعمل ما يسمى التلقيح الصناعي فيقول لها زوجها لماذا فتقول انا عندي حاجة للولد انا اريد الولد وانت لا تستطيعوا ان تجعل هذه المعاشرة متهيأة للولادة. لابد ان نذهب الى - 00:42:24

الطبيعية وتعمل لما يسمى بالتلقيح الصناعي هنا اشار الى هذه المسألة قال والمناسب ضروري هذا بالنسبة للدين بالنسبة للدين الذي يحفظ التوحيد يحفظ العقيدة يحفظ الشريعة هذا الذي يصانع للمرتبة الاولى او اعلى المراتب - 00:43:02

اما بالنسبة غير الضروري هذا تم حفظ النفس يعني انسان لا يريد ان يبقى عقيماً او يبقى عاقراً يريد الولد بـ اي طريقة يعني مشروعه فيلجأ الى التلقيح الصناعي والتلقيح الصناعي يجوز - 00:43:38

اذا كانت بويضة المرأة توضع مع السائل المنوي للرجل ولا تخلط بـ غير ذلك ويلاقي بها الرحم لكن هذا قد يكون مضموناً وقد يكون غير مضمون لهذا العلماء ما يصدقون به - 00:44:06

والمناسب ضروري فحاجي في التحسين الضرورية لحفظ الدين فالنفس العقل يعني يأتي بعد مرحلة حماية العقيدة وحفظ العقيدة حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم حفظ النسب ثم حفظ المال والعرض - 00:44:33

وهذه التي ذكرت الان الدين النفس العقل النسب المال العرض ومنهم من يقول العرض بدل النسب هذه لماذا ما هي العلة التي من اجلها رتبت الشريعة الاحكام عليها. ما هي اين العلة هنا - 00:44:55

لماذا رتبنا العلة على حفظ النسب ماذا رتبنا على العلة على حفظ العقل او جدنا الحكم من اجل حفظ العقل او جدنا الحكم من اجل حفظ النسب لـ اي علة او لـ اي - 00:45:25

حکمة لا ان اتكلم بالعموم يا اخ عمر انا اتكلم بالعموم وليس حفظ الدين او النفس او انا اتكلم عن جميع هذه المقاصد نتكلم عن العرض حفظ العرض والمال والنسب بعضهم - 00:45:43

يجعل النسب هو العرض يقول حفظ النسب والمال والعقل والدين والنفس خمسة وبعضهم يضيف العرض اه لـ اي علة نقول لـ ان هذه هذه المقاصد او الضروريات الخمس او المقاصد الخمسة هذه هي التي نزل - 00:46:22

نزل الامر بحفظها في جميع الملل جميع الديانات كل الديانات امر الله تعالى ان تراعي هذه المقاصد الخمسة طبعاً هناك تفصيل لها. اه تفصيل يا مشايخ يعني بالنسبة لحفظ الدين - 00:46:53

حفظ الدين نقول له لابد ان تحفظ دينك احفظ عقيدتك قال انا اريد ان اخالط اهل البدع واهل الالحاد واهل الزندقة نقول انت هنا ما حفظت دينك الشريعة جاءت بوجوب حفظ الدين - 00:47:31

وانت اذا خالطت اهل البدع واهل الزندقة واهل الالحاد فـ انك ضيـعت هذا الدين لـ ان المخالطة المحبة والمجانسة وايضاً الجهاد في سبيل الله حفظ الدين يكون بالجهاد في سبيل الله بالشروط المعروفة عند - 00:48:03

علماء اهل السنة والجماعة حفظ الدين يقوم بالجهاد هذا الجهاد هو الذي بينه النبي صلـى الله عليه وسلم اشار العلماء الى شروطه المعتبرة في كتب الفقه وكتب العقيدة ثم حفظ النفس هذا يكون بالقصاص - 00:48:44

قامت الحدود لو ان كل انسان قـتل احداً وما اقـمنا القصاص اصـبحت الدنيا فـوضـى وحفظ النسب كـيف نـحفظ النسب يكون باقـامة كيف نـحفظ الانسـاب يعني ما يـسمـى الان ما يـسمـى - 00:49:09

نـسـأل الله العـافـية في بـعـض الـبـلـاد وـالـحـمـد لـه اـنـه لا يـوجـد في بـلـاد الـمـسـلـمـين لـكـنـه موجود لـانـ ما يـسمـى بـتـبـادـل الـزـوـجـات هـذـا موجود في الـبـلـاد في الـبـلـاد الـاـوـرـوـبـيـة عندـهـم ما يـسمـى بـتـبـادـل الـزـوـجـات - 00:50:00

يعـني الصـدـيق يـبـادـل صـدـيقـه بـزـوـجـتـه يعني هـذـا يـتـمـتـع بـزـوـجـة هـذـا وـهـذـا يـتـمـتـع بـزـوـجـة هـذـا يـسمـى بـتـبـادـل الـزـوـجـات هـذـا جاء الـاسـلـام بـتـحـرـيمـه لـمـاـ لـحـفـظـ النـسـبـ واـيـضاـ تـحـرـيمـ الزـنـا - 00:50:25

الـزـنـا يـعـني لـو انـ الزـيـنة هـذـا بـقـيـ بـقـيـ مـشـرـعاـ وـمـفـتوـحاـ لـكـلـ النـاسـ ضـاعـتـ الـانـسـابـ هـذـيـ المـرـأـةـ التيـ تحـمـلـ اوـ تحـمـلـ هـذـاـ الـذـيـ فـيـ

الرحم ينسب لمن من اذا اقمنا حد الزنا حفظنا الانساب اذا منعنا تبادل الزوجات - [00:50:54](#)

وهكذا وعندنا حفظ المال يكون باقامة حد ثم قال ابن السبكي قال قال اه حفظ العرض حفظ العرض افضل عرض هذا [00:51:23](#) هذا كيف كيف نحفظ الاعراض كيف نحفظ الاعراض - [00:51:23](#)

هو يدخل في في اه في النسب الذي ذكرناه قبل قليل. لكن بعض العلماء يفصله من اجل ان يميز النسب عن حفظ العرض نعم احسنت افضل عرض يكون باقامة حد القذف - [00:52:07](#)

هذا الذي يشتم رجلا قال يا ابن كذا يا ابن كذا يا ابن كذا واصبحت اتهامات في العرض واطلاق الاوصاف الكلمات البذيئة التي تدمر الاخلاق تدمر النفوس اذا اقمنا حد القذف [00:52:31](#) حفظنا الاعراض - [00:52:31](#)

ثم قال ابن السبكي والحادي كالبيع في الاجارة وقد يكون ضروريًا كالاجارة ل التربية الطفل ومكملاً ل الخيار البيع بالنسبة للسؤال الذي ورد قبل قليل الاخ عبد الكرييم سأله قال ليس المقصود من الحكم الامتنال - [00:53:08](#)

بالنسبة للتعليل بمحض المنشقة لها اجهزة قد تكون مشقة كبيرة مشقة متوسطة مشقة قصيرة المعتبر في المنشقة المشقة المعتادة هذا هو المعتبر الاخ عبد الكرييم يقول التعليل بمحض المنشقة - [00:53:57](#)

نقول الشريعة نظرت الى الاوصاف العادية لا نقول ان هذه مشقة كبيرة وهذه مشقة صغيرة هذه مشقة متوسطة نقول ما تعارف عليه الناس انه مشقة ويترتب عليه الحكم هذا بالنسبة لاخ عبد الكرييم يقول من ابن جاء قطع مشترى الجارية - [00:54:23](#)

هذا مثال ذكره ابن السبكي مثل صوره يعني مثال ذكره من باب تقريب المسألة قال ابن السبكي نعود الى المسألة والحادي كالبيع في الاجارة قد يكون ضروريًا الى اخره اما غير الضروري - [00:54:56](#)

مثل الحاجي يعني الحاجات يعني يحتاج الناس اليه لكنه لا يصل الى الضرورة القرض الرهن او البيع او الایجار هذا قد يكون حاجة وقد ينقلب ويكون ضرورة قد ينقلب يكون ضرورة - [00:55:29](#)

لاحظ ماذا قال قاد وقد يكون ضروريًا مثل ان نستأجر مكاناً لتربية طفل فهذا هذه الاجارة تكون ضرورة لماذا تكون ضرورة؟ من يعلل يعني الان قلنا هذه حاجة انقلبت الى ضرورة - [00:56:09](#)

انقلبت الى ضرورة احسنت يا اخ عبد النور لانها تنزل بمنزلة لفظ النفس هذا هو المقصود الذي اراد الشارع من من هذا الوصف ان يترتب عليه ويلحق بهذا يكون بمعناه او - [00:56:40](#)

بقريب منه قال والتحسيني غير والتحسيني غير معارض القواعد كسلب العبد اهلية هذا والمعارض كالكتابة التحسين التحسين ما استحسنه الناس عادة ولا يحتاجون اليه الى قسمين معارض القواعد وغير معارض القواعد الذي يعارض القواعد - [00:57:19](#)

مثل مكاتب العبد هذه لا تحتاج اليها لكنها مستحسنة طيب نأخذ مثالاً على التحسينيات التي تحتاج اليها في هذا العصر في عصرنا لان ما يوجد عبيد الان او رفيق معارض القواعد وغير معارض القواعد - [00:58:09](#)

طيب اعطونا اعطونا استحساناً تعارض القواعد يلا الذي يأتي بهذا المثال يكون من اهل الذكاء والفتنة ان شاء الله تعالى الحمد لله انتبهوا ان نتكلم عن التحسين معارض القواعد. نريد على المعارض القواعد - [00:58:48](#)

طيب اه اعطيكم الجواب او تجيبون طيب الاخ ام الوتين قالت مثل العفو عن رشاش الموت طيب اه هناك مثال اخر هذا يا ام هذا المثال نعم هو من التحسينيات - [00:59:51](#)

لكن ابن المعارضة هنا القواعد تقصدين ان القاعدة ان النجاسة تكون مانعة من الصلاة او العبادة. الاخ محمد قال طيب طيب اه جميل جداً. الامثلة جيدة اه الامثلة جيدة اذا جاءت امرأة جاءت امرأة الى الطبيب - [01:00:33](#)

جاءت امرأة الى الطبيب لنفرض انه لا يوجد طبيبة جاءت امرأة الى الطبيب وتشكو الما في صدرها اقول للطبيب انا عندي الم تقول عندي الم في صدري ما الذي يترتب على هذا من ناحية - [01:01:17](#)

التحسينية هنا يجوز للطبيب ان يكتب لها دواء هكذا بناء على الظن الذي وصل الى ذهنه ومعرفته ويجوز لاحظوا ان هنا يعارض القواعد يقول للمرأة اكشفي عن صدرك - [01:01:53](#)

حتى انعرف على يعني الفحص ففحص البدن المرأة كشف عن صدر المرأة ورؤية مكان الالم او نعم هذا يعارض القواعد لأن هذه عورة يكشف عن صدر الاجنبية او يلمس صدر الاجنبية - 01:02:33

هذا يعارض القضاء لكنه مستحسن حتى لا يكتب لها دواء لا يناسب او مرضها تعلمون الان انه يسمى الاخطاء الطبية الاخطاء الطبية هذى اللي تحدث في مثل هذه الحالات يعني ترفض المرأة ان تكشف عن بدنها - 01:02:56

والرجل يكتب دواء ويحدث اه مثل هذه الاخطاء قال في المعارض والتحسيني غير القواعد كسلب العبد اهلية الشهادة والمعارض كالقتار بالنسبة نعم بالنسبة للمرأة الكشف المرأة الاجنبية عند الرجل او عند الطبيب - 01:03:29

احسنت يا اخ عمر هذا يكون بقدر الحاجة ادري الحاجة لكن يجوز للمرأة ان تمنع عن عن كشف صدرها اذا كانت تحتمل هذا المرض او هذا الداء وقلنا قبل قليل مثل مكاتبة الرقيق - 01:04:04

هذه لا تحتاج اليها لكنها مستحسنة لانه يتولى بها الى فك الرقاب اما بالنسبة غير المعارض تحسيني غير معارض تحصيني غير معارض للقواعد مثل ماذا تتحصيلي لا يعارض القواعد - 01:04:34

مثل ان تكون المرأة ان تكون المرأة في آماكن تشرف فيه على اه عمل من اعمال الادارة او من اعمال المؤسسات المالية التي لا يوجد من ينوب عنها من الرجال لهذا العام. يعني يأتي بخبرة مثلا في الاقتصاد او خبرة في - 01:05:28

في المحاسبة او خبير امرأة يعني امرأة في خبرة في المحاسبة. خبرة في القانون خبرة في السياسة خبرة في الاحصاء خبرة لاننا لم نجد رجلا يقوم بهذا العمل نحن لا نحتاج الى هذه المرأة - 01:05:59

لكن نستحسن هذا لعدم وجود من ان يقوموا مقامه ثم قال ثم المناسب ان اعتبر بنص او او اجماع عين الوصف في عين المؤثر وان لم يعتبر بهما بل بترتيب الحكم على وقفه ولو باعتبار جنسه في جنسه فالملائم - 01:06:23

وان لم يعتبر فان دل الدليل على الغائه فلا يعذر به. والا فالمرسل وقد قبله ما لك مطلقا. وكاد امام الحرمين وكاد امام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه بالنكير ورده الاكثر مطلقا وقوم في العبادات - 01:07:08

اه الاخ محمد يقول ما وجه كون التحصيلي المعتبر في الشريعة معارض للقواعد؟ وما المراد بالقواعد اذا يعني انه يخالف عادة الشريعة في نعم يخالف عادة الشريعة التي نزلت او انت عن طريق - 01:07:35

الادلة او وردت في القواعد التي نظمت هذه الاعمال ان المرأة لا يجوز ان تكون لا يجوز للمرأة ان تكون ولية او تكون حاكمة او قاضية او ونحو ذلك من هذه الامور التي - 01:08:01

ذكرنا امثلتها لاننا نتكلم عن نحن قبل قليل نتكلم عن لاحظوا اننا نتكلم عن وصف المناسب الذي يترتب عليه الحكم هنا في هذه الفكرة ابن استبكي رحمة الله عليه بين ان الوصف - 01:08:23

الذى يكون مناسبا من حيث وجوده وعدهم هذا ينقسم الى اقسام اذا اردتم ان تتوقف اخبروني حتى لن نطيل على الاخوة نريد ان تتوقف ام نكمل تفضل يا ابو عمر - 01:08:50

الذى تكلم طيب آآ نكمل آآ لاننا آآ ان شاء الله آآ غدا سنتهي من باب القياس واه ندخل في القوادر كما وعدتكم في الاسبوع الماضي فواضح فوادح العزة فننكل الان الذي بين ايديينا - 01:10:24

يكمي الذي بين ايديينا هنا بين ان الوصف المناسب من حيث الوجود والعدم ينقسم الى المؤثر قال ثم المناسب اعتبر بنص او اجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر هذا الوصف من حيث الوجود والعدم اولا المؤثر - 01:11:00

وهذا الذي جاء به الشارع اما بالنص او الاجماع هذا يسمى عين الحكم لماذا سمي بالمؤثر لانه يؤثر بسبب ما جاء من الاعتبار في لفظ الحكم الذي جاء في النص - 01:11:26

وكذلك حسب ما تقرر في الاجماع مثل مسجد ذكر الذكر يعني مس الرجل ذكره هذه عزة هذه جاءت في النص النبي صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوهضا - 01:11:58

يعني هنا هذا الذي اثر في الحكم هو الذي اعتبر في النص او عن طريق الاجماع يعني الذي استند الى اجماع. وفي حديث من مس

ذكره فليتوضاً يعني انتقض الوضوء بمسألة - [01:12:29](#)

انتقض الوضوء بمسألة بمسألة الذكر. نحن هنا لسنا في موضع اه الراجح والمرجوح لا نحن الان نذكر نذكر مثلاً يعني ان هذه جاءت في نص جاءت في نص لانه قد قد يقول قائل - [01:13:01](#)

ان يأتي بعض الناس يقول انا مسست ذكري شهوة انا قلت توضأ اه ناسب هنا ناسب ان الانسان يعيid وضوئه مناسبة يعني يكون هذا مناسباً للاح提اط في الطهارة. وضحت المسألة - [01:13:50](#)

يعني هذا الاخ الذي يقول هذا مس الذكر لا ينقض الوضوء نقول وما يدريك انه ذكره بدون شهوة وما يدريك بعض الناس يمس ذكره لشهوة مثل هذا الذي وقع هذا الذي وقع في - [01:14:18](#)

في مصيبة العادة السرية هذى مصيبة من المصائب هذه العادة السرية مصيبة من المصائب الذي حلت بالشباب ونقول من باب الاحتياط يعني سد للذرية كل من مس ذكره يتوضأ الان الراجح والمرجوح هذه مسألة فقهية اخرى - [01:14:47](#)

نحن نذكر الان ما الذي يؤثر على هذا الوصف الذي يؤثر هو ما نص عليه الشارع يعني لماذا على الشارع نقض الوضوء بمس الذكر هنا نقول النص الذي ورد النص - [01:15:22](#)

الذى وراءه يعني انه جاء في النص ولو ما جاء في النص لاما امر بالوضوء ويقاس على هذا ثم قد يكون هذا الوصف قد يكون هذا الوصف ملائماً وهذا لم يعتبر لا في النص ولا في الاجماع - [01:15:49](#)

يعني الاخ الذي قال ان هذه المسألة خلافية. نقول اربطها بالمسألة التي بعدها هو قال لك المؤثر ثم قال لك الملائم الملائم يعني لا جاء في النص وصف ما جاء في النص - [01:16:13](#)

ووصف ما جاء في الاجماع لكن بسبب ترتيب الحكم على على وقهه لانه يلائم الحكم هذا قد يكون عين الوصف في جنس الحكم مثل ماذا مثل ولاية النكاح الصغر هذى امرأة هذه - [01:16:37](#)

بنت صغيرة وعندما مال عندها ثروة وهنا تثبت ولاية النكاح بالصغر كما تثبت به ولاية الماء يعني الوصف بصغر واحد والحكم بالولاية جنس يشمل ولاية المال وولاية النكاح كيف تكون ولاية النكاح هنا - [01:17:38](#)

كيف تكون ولاية النكاح بالصغر يلا يا مشايخ نقطع عنكم السأب والملل الذي عنده جوابي تفضل السؤال يقول كيف تكون ولاية النكاح؟ كيف تكون ولاية النكاح نحن الان نضرب مثلاً على - [01:18:16](#)

ما لم يعتبر بنص او اجماع بل بسبب ترتيب الحكم على انا ما يناسبه لانه يسمى ملائماً يعني هذه البنت هذه البنت عندها مال وليس عندها ولی كفؤ لادارة هذا المال - [01:19:24](#)

تقوم هنا هي بولاية نفسها اليست هي تملك مالها فهي تلي نكاحها يعني تكون ولية تكون مسؤولة ما عندها اكل. ما عندها احد يكون كفؤا لتزويجها او ان يكون قيماً عليها - [01:20:17](#)

هنا تختار من يكون مسؤولاً عن نكاحها ومسئولاً عن تزويجها مثل المال هي عندها مال وليس عندها احد يراعي هذا المال فهذا المال يديره من يكون مسؤولاً عن حفظه - [01:20:53](#)

ان هذه الولاية تنتقل الى من يكون اهلاً لادارته نعم الوصف بالصغر واحد والحكم بالولاية جنس يشمل ولاية الماء وولاية النكاح اما هذا بالنسبة هذه الصورة التي معنا اعتبار عين الوصف في جنس الحكم وعندنا اعتبار جنس الوصف - [01:21:21](#)

في عين الحكم مثل ان آن جمع الصلاة في المطر قياساً على جوازها في السفر نعم احسنت يا اخ محمد. نعم هذا الذي ذكرناه قلنا بالنسبة الملائم هذا الذي لم يعتبر بنص او اجماع - [01:22:09](#)

لكن بسبب ترتيب الحكم على وقهه او على هيئته لانه يثبت معه اما هذا المسألة الثانية آ اعتبار جنس الوصف بعين الحكم هذا مثل جواز الصلاة في المطر قياساً على - [01:22:44](#)

جوازها في السفر بيجامة الحرج الوصف هنا هو الحرج وهذا جنس يشتمل على اشتملوا تشتمل الحرج بالسفر والحرج بالمطر. والحكم الجمع وهو واحد يعني الان هو يريد ان يذكر لنا - [01:23:12](#)

مسألة الوصف المناسب من حيث وجوده ومن حيث عدمه اما ان يكون معتبرا في الشرع واما ان يكون ملائما واما ان يكون مرسلا ذكرنا الان ما يعتبر عين الوصف في جنس الحكم مثل ولایة النکاح بالصغر - 01:23:56

كما ثبتت به ولایة المال ما هي العلة هنا؟ العلة هي ان الوصف باصغر واحد والحكم بالولایة جنس يشمل ولایة المال ولایة النکاح اما اذا اعتبر جنس الوصف في عين الحكم - 01:24:31

هذا قلنا مثل جواز الصلاة في المطر قياسا على جوازها في السفر ويمكن ان نضيف رقم ثلاثة ما اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم هذى مررت معنا مثل القصاص في القتل - 01:24:52

القصاص في القتل متقل يعني قتل عمدا وعدوانا هذا القتل جنس يشمل القتل بمحدود والقتل بمثقب وكذلك القصاص اذن الان الوصف الذي يناسب من حيث اعتبار الوجود والعدم المؤثر والملائم - 01:25:22

رقم ثلاثة ما لم يعتبر بنص او اجماع ولا بترتيب الحكم على على وفقه او على هيئة هذا اذا دل الدليل على الغائه لا يعلل به حكم - 01:25:59

ذكر هنا عندكم ماذا قال قال اسنده الى من قال وقد قبله مالك مطلقا فان دل الدليل على الغائه فلا يعدل به والا فالمرسل. وقد قبله ما لك الذي لا يعتبر بنص او اجماع يعني وصف - 01:26:32

لا يعتبر بنص او اجماع ولا يترب الحكم على على وفقه فهذا ان دل الدليل على الغاء فلا يعلل لا يعلق به حكم مثل ماذا؟ يعطيوني مثلا مثل ماذا اعطيكم مثلا او تعطونني - 01:26:55

الاخ محمد قال الخط في المسجد ان دل الدليل على الغائه فلا يعلل به حكم اذا دل الدليل على انه غير معتبر لا يعلل به حكم الدليل هو الذي يلغيه - 01:27:53

هذا الذي هنا الاخ عبد الكريم عندك جواب اه او اعطيكم مثلا طيب اه هذا الذي جاء مع جامع في نهار رمضان جاء مع زوجته في نهار رمضان نعم احسنت - 01:28:34

هذا جامع ولهاذا قال ذكر هنا ذكر عن الامام مالك رحمة الله عليه قال وقد قبله مالك مطلقا سبأتينا بعد قليل هذا جامع فيما جامع زوجته في نهار رمضان وانا هل نأمره بالعتق؟ ام نأمره بصيام شهرين متتابعين؟ هو يملك اموالا يعني عنده مال - 01:29:32

يستطيع ان يجامع كل يوم في نهار رمضان كل يوم يستطيع في نهار رمضان ويستطيع ان يعتق رقبة قعدنا نأمره بصيام شهرين متتابعين ليزجر عن فعله ام نأمره بالعتق نعم هذا مثلا بعض اصحاب الاموال او بعض الاغنياء - 01:30:13

يعني في نهار رمضان لا يستطيع ان يصبر عن الجماع او عن المعاشرة والآن افعل هذا الفعل اعتق رقبة وانتهى الامر وهذا هل يكون هذا الوصف مناسبا لترتب الحكم ان نقول له عليك ان تعتق او عليك ان - 01:30:42

ان تصوم شهرين متتابعين يعني ايهمما المناسب الذي قررته الشريعة الصحيح ان الكفارة تجب عليه كما تجب على غيره الصحيح هنا في المسألة ان الكفارة تجب عليك ما تجب على غيره - 01:31:12

استطاع ان يعتق يعتق ما استطاع ما نقول انه ملك ولا امير ولا وزير ولا - 01:31:59

ان هذا الوصف ما جاء في النص اصلا الكفارة هذه ما جاءت للوزراء او الاغنياء او الاثرياء او جاءت للفقراء او جاءت ذوي الدخل المحدود هذه هذى كفارة عامة - 01:32:21

وقد في هذا الخطأ الامير او الملك او الوزير او الفقير او المتوسط او صفاره واحدة لهذا هنا قال ما لم يعتبر نص بنص او اجماع الان نأتي للمرسل الوصف - 01:32:44

الوصفة المناسب من حيث الوجود والعدم. انتبهوا للمسألة هذى. مسألة ان الوصف هذا موجود او معذوم هذا اللي تكلم عنها التي ندندن حولها هي مسألة ان الوصف هذا موجود او غير موجود - 01:33:07

مثل هذا الامير او الملك الذي يجامع في نهار رمضان ما نقول له انت في كل يوم تجامع في نهار رمضان عليك علينا ان لا نقول لك

نقول يجب عليك ان تصوم شهرين متتابعين - 01:33:28

ولا يحق لك ان تعتقد لأن الأموال بين يديك فعليك ان تصوم شهرين متتابعين زجرا لك من اين اتيت بهذا بهذا الوصف الذي لم يأتي بنص او اجماع هذا الوصف يكون - 01:33:52

كونوا ملغيها هذا يكون ملغيها يعني لا يعلل به الحكم ما نقول امير عليه ان يصوم والفقير عليه ان لا شيء عليه نقول هكذا نأتي بالكافارة كما وردت بالنسبة للمرسل هذا الذي لم يأتي بنص او وصف - 01:34:22

ما جاء بنص او اجماع ولا ترتب الحكم على عليه لكن الدليل ما دل على الغاءه هذا الذي يسمى المصالح المرسلة يعني قد يكون معتبرا وقد يكون مثل ماذا ما جاء في النص ولا في مثل - 01:34:55

مثل يا مشايخ هذا رجل يريد ان هذى اه هذه امرأة تقدم لها رجل يريد الزواج منها تقول لي هذا الخاطب او هذا الشاب الذي اراد الزواج منها - 01:35:40

تقول له اذهب الى المستشفى واعطني ورقة تثبت انك لست مصابا بالامراض الجنسية لأن بعض الازواج او بعض الشباب قد يعاشر اكثرا من امرأة بفعل محرم ثم يأتي الى اسرة محافظة - 01:36:03

ويخطف بنتهم وينقل هذا المرض الذي فيه الى هذه هذه المسكينة نقل اليها هذا المرض وهي بريئة فهذا وصف مرسل ما جاء بالنص ولا في الاجماع ولا يترتب الحكم عليه - 01:36:35

لكن الدليل ما دل على الغاءه سيكون مصلحة مرسلة يجوز ان نعمل بها ويجوز ان نلغي والامام مالك رحمة الله عليه ممن يقول المصالح المرسلة يعني الامام مالك رحمة الله عليه لو كان في وقتنا - 01:37:06

لو كان الامام مالك رحمة الله عليه في وقتنا في هذه المسألة مسألة التأكيد من خلو الخاطب من الامراض الجنسية اعطي تقريرا طبيا يثبت خلوه من الامراض الجنسية. مثل الايدز وو الى اخره - 01:37:43

وضحت يا مشايخ لكن الجوهيني الجوهيني الامام الجوهيني رحمة الله عليه اشترط لقبول المرسل ان تكون هذه المصلحة مشابهة لما اعتبره الشرع الاحكام الأخرى واما الاستدلال بالمرسل فليس من الادلة المتفق عليها بين العلماء - 01:38:10

يعني كثير من العلماء رد الاستدلال بالمصالح المرسلة ولهذا عندنا الادلة الاصولية الادلة الاصولية المتفقة عليها ما يقولون ان المصالح المرسلة من الادلة المتفق عليها يسمونها ماذا تسمونها لا لها اسم يا اخ محمد غير انها مختلف فيها - 01:38:51

نعم. عندنا الادلة الاصولية الاصولية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وعندنا الادلة الاصولية التبعية الادلة الاصولية التبعية قول الصحابي مصالح المرسلة العرف الاستحسان شرع من قبلنا. هذى نسميتها الادلة الاصولية التبعية - 01:39:38

فالصالحة المرسلة ردها اكثرا العلماء ان غير معناها غير مضطرب ان قد تكون ظنيتك الذين ردوها من العلماء الذين قالوا ان المصالحة المرسلة لا تكون دليلا او لا تكون حجة - 01:40:12

قالوا انها ظنية وغير مضطربة يعني مثل هذه المرأة مثل هذه المرأة التي جاءها خاطب وخطبها وقالت له اعطي تقريرا طبيا يثبت خلوه من الامراض الجنسية وهذا الشاب امتنع وتقديم لها شاب اخر - 01:40:46

وتالت ورابع وخامس وعاشر وكذا هذا قد يترتب مفصلة على المرأة نفسها لكن الامام مالك رحمة الله عليه قال بالمصالح المرسلة المصالح المرسلة عن الامام مالك يرعى قبول المصالح المرسلة - 01:41:15

اما العلماء الذين صنفوا موضوع المصالحة قالوا المصالحة المرسلة تقسم الى الى ثلاثة اقسام اما مصالحة مرسلة معتبرة واضحة مرسلة معتبرة وفي مصالحة ملغى ما معنى ملغى يعني انه لا يؤخذ بها ابدا - 01:41:58

ومصالحة متعددة بين المصالح المرسلة وبين المصالح الملغاة يعني تتجذب الى هذا وتنجذب الى هذا القسم ولهذا امام الحرمين لفطنته وذكائه رحمة الله على الجميع لم يقبل المصالحة المرسلة الا بشرط واحد - 01:42:30

مع ان العلماء ردوا المصالح المرسلة ما هو هذا الشرط الذي شدد عليه الجوهيني رحمة الله عيل من اجل قبول المصالحة المرسلة. ما هو الشرط ما هو الشرط الذي قبل به الجوهيني - 01:43:02

المصلحة المرسلة نجيب عن السؤال او هناك جواب كنا قبل قليل ان العلماء اكثرا العلماء ردوا الاستدلال بالمصلحة المرسلة والجوياني قبلها بشرط ما هو هذا الشرط ان تكون ان تكون مشابهة - [01:43:36](#)

اخونا مشابهة كليات الشريعة او قواعد الشريعة وبعض العلماء المصالح المرسلة في المعاملات ولم يقبلها في العبادات نصالح المرسل في العبادات مردودة. المصالح المرسلة في المعاملات مقبولة يعني في العبادات ما ننظر الى المصالح المرسلة - [01:44:24](#)

ننظر الى النص او السنة القولية او العملية او التقرير وبهذا يا مشايخ ينتهي هذا المجلس وغدا ان شاء الله تعالى سنختم بعد القياس آآ نعلق قليلا على بعض مسائل القوادح - [01:45:03](#)

اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني وياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم. صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:45:30](#)